الأمم المتحدة

A/63/879

الجمعية العامة

Distr.: General
9 June 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٣ من جدول الأعمال

التراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه بيانا صادرا عن وزارة خارجية جورجيا في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون ''التراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي''.

(توقيع) ألكساندر **لومايا**
الممثل الدائم

110609 110609 09-36550 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

بيان صادر عن وزارة خارجية جورجيا

أبرِم على حد علمنا اتفاق تعاون بين الشركة الروسية ''روسنفت'' ونظام سوخومي العميل للقيام بأعمال بحث وتنقيب في حقول الغاز والنفط الواقعة على الجرف القاري لأبخازيا في جورجيا، مما يمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي وكذلك القوانين الجورجية، التي نخص بالذكر منها ما يلي:

- تمارس جورجيا، بوصفها دولة ساحلية وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حقوقها السيادية وولاية قضائية خاصة بغرض القيام بأنشطة اقتصادية وأعمال البحث واستغلال الموارد الطبيعية على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذه الحقوق حصرية، بمعنى أنه في حال عدم قيام دولة ساحلية ما باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية، لا يجوز لأي جهة أخرى القيام بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

- القانون المتعلق بالأراضي المحتلة لجورجيا، الذي اتخذ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي يفرض قيودا على الأنشطة التجارية في الأراضي المحتلة، بما فيها المناطق البحرية. أضف إلى ذلك أن قانون الجرائم الإدارية وكذلك القانون الجنائي لجورجيا ينصان على المسؤولية عن انتهاك القوانين الوطنية سواء على الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- ينبغي التأكيد على أنه بخلاف المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذين لا تمارس عليهما الدولة الساحلية (جورجيا) إلا حقوقها السيادية بغرض تنميتهما اقتصاديا، يشكل البحر الإقليمي والمياه الداخلية المنطقة البحرية لجورجيا ولذلك فهي تمارس عليها سيادتها كاملةً. ولا يجوز للبلدان الأخرى غير الدولة الساحلية سوى ممارسة حق المرور البريء داخل البحر الإقليمي.

لذلك فإن قرار الاتحاد الروسي القيام بأنشطة اقتصادية في البحر الإقليمي والمياه الداخلية لجورجيا (عبر الجزء الواقع في أبخازيا) يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ويتناقض مع المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وسوف تستخدم جورجيا، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، كل التدابير القانونية الممكنة بموجب الاتفاقية لضمان تسوية عادلة وسلمية للنزاع بهذا الشأن ومنع التوسع الاقتصادي غير المشروع من جانب الاتحاد الروسي.

تبليسي، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩